

## زرع الأعضاء والنسج البشرية

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بزرع الأعضاء والنسج البشرية،<sup>١</sup>

يوصي جمعية الصحة العالمية الثانية والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

إذ تشير إلى القرارات جص ع ٤٠-١٣ وجص ع ٤٢-٥ وجص ع ٤٤-٢٥ بشأن شراء الأعضاء وزرعها، وإلى القرار جص ع ٥٧-١٨ الذي طلبت فيه تحديث المبادئ التوجيهية؛

وبعد النظر في التقرير الخاص بزرع الأعضاء والنسج البشرية؛

وإذ تعي تعاضم أهمية وفائدة زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية لعلاج طائفة عريضة من الاعتلالات في البلدان المنخفضة الموارد والبلدان الغنية بالموارد؛

وقد التزمت بمبادئ احترام الكرامة البشرية والتضامن التي أدانت شراء أجزاء من الجسم البشري لزرعها، واستغلال أفقر وأضعف السكان، والاتجار بالبشر نتيجة لهذه الممارسات؛

وقد عقدت العزم على تفادي الأضرار الناجمة عن التماس المكاسب المالية أو المزايا المشابهة لها من الصفقات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري؛ بما في ذلك الاتجار بأعضاء الجسم وسياحة زرع الأعضاء؛

وقد اقتنعت بأن منح الأعضاء والخلايا والنسج طوعاً وبدون مقابل من المتبرعين بها الأموات والأحياء يساعد على ضمان موارد مجتمعية حيوية؛

ووعياً منها بكثافة نقل الخلايا والنسج عبر الحدود لزرعها؛

وإحساساً منها بالحاجة على ترصد الأحداث الضائرة وردات الفعل المرتبطة بمنح وتجهيز وزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وبالحاجة على تبادل هذه البيانات دولياً لتحقيق أمثل سلامة وكفاءة في عمليات الزرع،

١- ترحب بالدلائل الإرشادية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية؛<sup>١</sup>

٢- تحث الدول الأعضاء<sup>٢</sup> على ما يلي:

(١) تنفيذ الدلائل الإرشادية المعنية بزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية عند صوغ وإفاد سياساتها وقوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالتبرع بالخلايا والنسج والأعضاء البشرية حسب الاقتضاء؛

(٢) تعزيز وعي الجماهير وفهمها للمزايا الناجمة عن التطوع بدون مقابل بخلايا ونسج وأعضاء المتبرعين الأموات والأحياء، بدلاً من تعريض الأشخاص والمجتمعات المحلية للمخاطر البدنية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء؛

(٣) معارضة البحث عن المكاسب المالية والمزايا المشابهة لها من الصفقات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري والاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، بما في ذلك تشجيع مهنيي الرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما ينمو إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقاً للقدرات والتشريعات الوطنية؛

(٤) تعزيز تكافؤ فرص الحصول على خدمات الزرع وفقاً للقدرات الوطنية لأنه أساس دعم الجماهير للمنح الطوعي؛

(٥) تحسين مأمونية وكفاءة التبرع والزرع، وذلك بتعزيز أفضل الممارسات الدولية؛

(٦) تعزيز السلطات و/أو القدرات الوطنية والمتعددة الجنسيات من أجل مراقبة وتنظيم وتنسيق أنشطة التبرع والزرع، مع التقطن بصفة خاصة إلى تحقيق أقصى منح من المتبرعين الأموات، وإلى حماية صحة ومعاودة المتبرعين الأحياء؛

(٧) التعاون على جمع البيانات ولاسيما عن الأحداث الضائرة وردات الفعل بشأن ممارسات التبرع والزرع وسلامتها وجودتها ونجاعتها وأوبئتها وأخلاقياتها؛

(٨) تشجيع استخدام نظم التشفير المتسقة دولياً للخلايا والنسج والأعضاء البشرية حتى يسهل التتبع الوطني والدولي للمواد البشرية المنشأ المخصصة للزرع؛

١ الوثيقة مت ١٢٤/١٥، الملحق.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أيضاً حسب الاقتضاء.

٣- **تطلب إلى المديرية العامة القيام بما يلي:**

- (١) تعميم الصيغة المحدثة للدلائل الإرشادية المعنية بزراعة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية على أوسع نطاق ممكن على الأطراف المعنية؛
- (٢) دعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياسة زرع الأعضاء؛
- (٣) مواصلة جمع وتحليل البيانات العالمية عن ممارسات منح وزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية وعن سلامتها وجودتها ونجاعتها وأوبنتها وأخلاقياتها؛
- (٤) تيسير حصول الدول الأعضاء على المعلومات السليمة عن منح وتجهيز وزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، بما في ذلك من بيانات عن الأحداث الضائرة وردات الفعل؛
- (٥) تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن التشريعات واللوائح الوطنية وإعداد النظم المناسبة لمنح وزرع الخلايا أو النسج أو الأعضاء البشرية، وخصوصاً بتسهيل التعاون الدولي؛
- (٦) استعراض الدلائل الإرشادية المعنية بزراعة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية بصفة دورية في ضوء الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذها والتطورات المستجدة في مجال زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية؛
- (٧) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة مرة على الأقل كل أربع سنوات عن الإجراءات التي اتخذها كل من الأمانة والدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثانية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩  
مت ١٢٤ / المحاضر الموجزة/ ١٢

= = =